

«الشكاوى والعرائض» اجتمعت بحضور وزير الأشغال ووكيلة الوزارة ومدير «البلدية»

حمدان العازمي: ضرورة حضور الوزراء اللجان خدمة للوطن والمواطن

ثلاث مرة في الكويت

شاهد الصفحة بتقنية الواقع المعزز



حمل تطبيق Zappar



م. حسام الرومي وم. أحمد النغوي



م. حسام الرومي وم. عواطف الغنيم وم. أحمد الحصان أثناء اجتماع لجنة العرائض والشكاوى مع وزارة الأشغال



مبارك الحجرف وحمدان العازمي وسعود الشويهر



لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

وطالب العازمي جميع الوزراء بالتعاون مع جميع اللجان لأن الهدف واحد وهو خدمة الوطن والمواطن وحل مشاكلهم.

جميع المواطنين لهم الحق في اللجوء للجنة التي بابها مفتوح لأجلهم ولإنصافهم خاصة أن عملنا أمانة وواجبنا أن نؤديه على اكمل وجه.

اجتماعاتها كل خميس والطرف يتعاون ننثني عليه ونشكره والذي لا يتعاون نخذره مرة ومرتين وثلاثة، مشيراً إلى أن

الشكاوى هي شكاوى لمواطنين، وأغلب المشاكل تحل بوجود المسؤولين أصحاب القرار. وأكد العازمي أن هذه بداية موفقة للجنة التي تعقد

منى عن التمثيل الحكومي في اجتماعات اللجان. وقال العازمي أن حضور المسؤولين جزء من التعاون ما بين السلطتين خاصة أن هذه

والبلدية ومدير البلدية ووكيلة وزارة الأشغال ومدير البيئة الذي اعتذر ولم يحضر، مشيراً إلى أن هذا الحضور كان استجابة واضحة لما بدر

لخدمة الوطن والمواطن. وأضاف العازمي في تصريح صحفي بالمرکز الإعلامي لمجلس الأمة أن اللجنة اجتمعت أمس بحضور وزير الأشغال العامة

طالب رئيس لجنة العرائض والشكاوى البرلمانية النائب حمدان العازمي جميع الوزراء بضرورة التعاون وحضور اجتماعات اللجان

مساحتها 4000 متر خصصت لإحدى شركات المقاولات عاشور يسأل الصبيح عن صحة عقد التفريط في الأرض المخصصة لجمعية الصحافيين

هذا المنطلق يرجى تزويدنا بمحاضر الاجتماع المتعلقة بتوقيع عقد أرض الجمعية وذلك عام 2012 وكذلك محاضر اجتماع توقيع ملحق العقد في عام 2016 وتزويدنا بأي تحفظات كانت من قبل أي عضو مجلس إدارة حول الأرض.

5- يرجى تزويدنا بنسخة من العقد الذي تم بين جمعية الصحافيين الكويتية والمقاول في عام 2012 ونسخة من ملحق العقد الذي تم مع المقاول في عام 2016.

6- هل قامت وزارة الشؤون بالدور المنوط بها حول التعاقد المذكور والنظر في أي مخالفات قامت بها الجمعية أو المقاول؟ وما الإجراءات التي اتخذت من وزارة الشؤون تجاه هذه المخالفات؟

7- حسب علمي أن هذه الأرض تم تخصيصها لجمعية الصحافيين الكويتية منذ سنوات طويلة دون أن تشهد بناء أي منشأة للجمعية، في حين أن مقر الجمعية الحالي هو مقر مؤقت موزر لا يليق بمكانة الصحافة الكويتية، فلماذا طوال هذه المدة لم تقم ببناء مقر مناسب لها من الديعة التي تبلغ 330 ألف دينار كويتي في أحد البنوك بدلا من التفريط بمساحتها لأحد المقاولين؟



صالح عاشور

وجه النائب صالح عاشور سؤالاً إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح جاء في مقدمته، أنه تمت إثارة موضوع التفريط في الأرض المخصصة لجمعية الصحافيين الكويتية في منطقة الشويخ الصناعية بمواقع التواصل الاجتماعي لمصالح إحدى شركات المقاولات والتي تبلغ مساحتها 4 آلاف متر مربع وتقع في موقع حساس ومهم جداً.

وحيث أن الموضوع المثار يتعلق بتفريط متعمد الثاقتات وشبهه شابت عملية توقيع عقد أرض الجمعية والتفريط بمساحتها لإنشاء دكاكين ومحلات ومخازن بدلا من استثمارها لدعم الشباب الإعلامي الكويتي تنفيذاً لتوجيهات صاحب السمو أمير البلاد بدعم الشباب وتوفير الإمكانيات اللازمة له، أتقدم بالأسئلة التالية:

1- هل وافقت وزارة الشؤون على عقد التفريط بمساحة الأرض المخصصة للجمعية لإحدى شركات المقاولات والتي تبلغ مساحتها 4 آلاف متر مربع؟

2- كيف سمحت وزارة الشؤون بتحويل قسيمة

وأشار إلى وجود ما يقارب الـ 10 ملايين أخرى تتم التسوية فيها بما يصل إلى 43 مليون دينار في السنتين المائتين 2014/2015، لافتاً إلى أنه بشأن قضايا مؤسسة التأمينات ومديرتها الهارب والاستثمارات والإختلاسات وتأثر على سمعة المؤسسة وأنه قدم ثلاثة استجابات بهذا الشأن.

وأكد أنه لن يسكت عن أي أمر يخس الأموال العامة خاصة فيما يتعلق بالمناقصات المشبوهة أو الأسهم المتجاوزة أو شبهات تنفع في أرض صناعية أو مزارع.

وقال العازمي في ختام تصريحه أن وزيريه الداخلي والمالية يعلمان علم اليقين انشي لا تحدث إلا بوجود مستندات وأدلة، وطالبهما بتطبيق القانون على الجميع بمسطرة واحدة لتحقيق المصلحة العامة.

استم تحويل هذا الموضوع للنناية العامة ومن بعدها إلى القضاء، مطالبا الجميع بالعمل لتحقيق المصلحة العامة. وأكد أنه لن يتردد ولن يكبل بمكاييل مثلما أثار قضية الإبداعات من قبل ولن يقف عند هذا الحد حتى لو تم حفظ القضية.

وأوضح العازمي أن قانون تعارض المصالح يمنع منعاً باتاً استغلال السلطة وكذلك بند الضيافة في وزارة الداخلية، مؤكداً أهمية المضي قدماً في الإجراءات الرقابية تجاه مثل هذه القضايا.

وبين أن تحويل قضية «ضيافة الداخلية» إلى النيابة العامة جاء بسبب الشك الجنائي نتيجة ارتفاع قيمة المصروفات من مليونين إلى 23 مليوناً في السنة الأولى وزيادت 10 ملايين في السنة الثانية بإجمالي يصل إلى 33 مليون دينار.

ورد به من معلومات وبيانات قد عرضت في حدود ما توافر له من مستندات وبيانات تم الحصول عليها من الجهات ذات العلاقة وهي وزارة المالية، بلدية الكويت، الهيئة العامة للشباب والرياضة «هيئة الرياضة حالياً»، الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، وزارة الخارجية، وزارة الكهرباء والماء.

كما أورد ديوان المحاسبة في التقرير السنوي 2016 - 2017 والمختص بالوزارات والإيرادات الحكومية على عدم قيام وزارة المالية بممارسة اختصاصاتها المنوطة بها وفقاً للمرسوم الصادر بتاريخ 1986/8/12 بشأن وزارة المالية والمرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن نظام أملاك الدولة وذلك خلال استلام المشروع والعمل على حصول الإيرادات الناتجة عن استغلاله منذ انتهاء تلك العلاقة التعاقدية بتاريخ 2016/4/23 م حافظاً على أملاك الدولة الخاصة العقارية والإيرادات المستحقة للدولة من الضياع.

وأضافت وزارة المالية بأن العلاقة التعاقدية لم تنته وإنما انتهت الاتفاقية وفق ما جاء بكتاب وزارة الخارجية بتاريخ 2016/3/31، وقامت وزارة المالية بإجراء فسخ العقد، كما تم توجيه إنذار رسمي إلى الممثل القانوني للمجلس الأقليمي الآسيوي بتاريخ 2016/7/28 لإخلاء العقار وتسليمه لوزارة المالية والمطالبة بسداد المستحقات المالية وتم رفض هذا الطلب ووزارة المالية جارة رفض هذا الطلب ووزارة المالية لفسخ العقد.

وأكد ديوان المحاسبة على ملاحظته وطلبه السابق، وعلى ضرورة اتخاذ كل السبل والإجراءات اللازمة لتسوية هذا الخلاف وتطبيق المادة رقم 4 من المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة.

وطالب العازمي في سؤاله بالآتي: واستناداً إلى الدستور بالمادة 127 بقوله رئيس مجلس الوزراء «رياسة» جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة، يرجى تزويدني بالإجراءات التي تمت بشأن الملاحظات والمخالفات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة في



رياض العذساني



لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

ودعا العذساني الحكومة إلى عدم التسرع في هذا الشأن، مؤكداً أنه سيخبر الموضوع في قاعة عبدالله السالم أن رأيي أن هناك تستراً على هذه القضية، وقال: نمتي إلى علمي أنه

في هذا الشأن تتعلق بوجود إبداعات مالية وسحوبات وتحويلات مالية لأشخاص وشركات متعلقة باللجنة الأوبية والمجلس الأوبية الآسيوي.

دعا النائب رياض العذساني سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك إلى التنسيق مع وزيريه المالية والداخلية للوقوف على مدى وجود شبهة غسل أموال من عدمه في المجلس الأوبية الآسيوي.

وقال العذساني في تصريح بالمرکز الإعلامي في مجلس الأمة أمس إنه «استناداً إلى القانون رقم 105/1980 بشأن املاك الدولة فإن هناك الكثير من التجاوزات والمخالفات على المجلس والمجمع التابع له باستغلال أراضي الدولة».

وأضاف «على الوزراء المعنيين تفصيل دورهم طبقاً لمتكررة التفاهم فيما بينهم في عام 2017 وتفعيل قوانين الدولة للتحري والوقوف على صحة هذه المعلومات وتكر الإجراءات المتبعة بشأنها». وأوضح أنه وجه ثلاثة

الطبيباني: ما قيمة القروض والمعونات والمساعدات الحكومية للفلبين؟

والضوابط التي يستند إليها الصندوق في المنح وما مدى التزام دولة الفلبين بسداد قيمة القروض.

الأسباب والأهداف والفائدة الرئيسية للمنح، وما مدى تحققها بعد حصولهم على المنح لكل قرض على حدة.

2- هل هناك خطط مستقبلية لدى الصندوق لمنح قروض أخرى لجمهورية الفلبين، وعلى أي أساس سوف تمنح، وهل سوف تأخذ في الحسبان الالتزامات والتخطبات الناتجة عن تصريح بعض القيادات والمسؤولين بجمهورية الفلبين عند منح تلك القروض المستقبلية لها؟



د. وليد الطبيباني

مؤسسات، على أن يتضمن الجدول الآتي: - القيمة الفعلية لكل قرض على حدة، ومدة القرض، والأسس

وجه النائب د. وليد الطبيباني سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد بشأن عدد القروض والمعونات والمساعدات الحكومية المقدمة من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية لجمهورية الفلبين. وطالب الطبيباني إفادته وتزويده بما يلي:

1- كشف بقيمة القروض التي حصلت عليها جمهورية الفلبين منذ إنشاء الصندوق الكويتي للتنمية وحتى تاريخ ورود السؤال، سواء كانت قروضاً مباشرة أو تمويلياً مباشراً أو مشتركاً أو مساهمة في رأسمال

الصالح يسأل الجبري عن أسباب منع تداول كتاب «مفاتيح الجنان»

الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يفرضها القانون، ولذا يرجى إفادتي بالآتي: ما صحة ما تردد عن قيام وزارة الإعلام بمنع تداول كتاب «مفاتيح الجنان» للشيخ عباس القمي؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فما الأسباب وراء منع تداول الكتاب؟ وما الأسس واللوائح التي استندت إليها الوزارة في هذا الشأن؟ هل تم اتباع الإجراءات القانونية التي نصت عليها مواد القانون في مثل هذه الحالات؟ وما تلك الإجراءات؟



خليل الصالح

يبينها القانون. كما نصت المادة 37 من الدستور على أن «حرية

وجه النائب خليل الصالح سؤالاً إلى وزير الإعلام محمد الجبري، قال في مقدمته لقد نمتي إلى علمنا قيام وزارة الإعلام الكويتية ممثلة في إدارة رقابة المطبوعات، بمنع تداول كتاب «مفاتيح الجنان» للشيخ عباس القمي، بشكل نهائي. ولما كانت المادة 36 من دستور الكويت تنص على أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي

.. ويسأل رئيس الوزراء ووزيري المالية والداخلية عن إجراءات الحكومة حول المخالفات الواردة في تقارير «المحاسبة»

يوليو 2013، وكذلك الإجراءات التي تمت أو سوف يتم اتخاذها لتنفيذ توصية ديوان المحاسبة والذي جاء في تقريره السنوي 2016-2017 بصفحة 167، والتنسيق مع وزارتي الخارجية والمالية لكي تقوم وزارة المالية بممارسة حقها باستلام الأرض المستغلة من قبل المجلس الأوبية الآسيوي والبناني القائمة عليها على الرغم من انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما منذ أبريل 2016 وحرمان الخزنة العامة الاستفادة من الإيرادات المحققة عنها بالمخالفة لما يقضي به المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة.

وقال العذساني في سؤاله الثاني الموجه إلى سمو رئيس الحكومة أن نص تقرير ديوان المحاسبة بشأن تكليف مجلس الأمة الخاص بطلب الفحص والتحقق من صحة كافة الإجراءات التي تمت لإنشاء مشروع المجلس الأوبية الآسيوي على المحاور التالية:

1- مخالفة المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.

2- طبيعة استغلال أراضي أملاك الدولة من قبل المجلس الأوبية الآسيوي ومنها واقع الاطلاع على البيانات المتاحة عن طبيعة المشروع الاستثماري والمتضمن إقامة أبراج سكنية وفندق ومجمع تجاري استثماري لا يمت بصلة إلى طبيعة أعمال المجلس الأوبية الآسيوي.

3- الأضرار التي لحقت بالمال العام.

4 - العقد المبرم بين المجلس الأوبية الآسيوي وشركة الموارد العقارية المتحصلة وذلك مخالفته لنص المادتين 10 و11 من العقد المبرم بين المجلس ووزارة المالية.

5 - الجانب الجزائي، فقد نص تقرير ديوان المحاسبة: حسب ما تفصح عنه الوثائق فإن الأوراق والبيانات المتاحة تحتوي على جرمي تسهيل الاستيلاء على المال العام والأضرار به طبقاً للمادتين 10 و14 من القانون رقم 1 لسنة 1993.

6 - تحديد العوائد الاستثمارية والتجارية السنوية للمشروع بالمقارنة بالمشاريع المماثلة.

7 - قيمة الدعم السنوي المنوح من الهيئة العامة للشباب والرياضة وأي جهة حكومية أخرى للمجلس الأوبية الآسيوي.

ويشير إلى أن محتويات تقريره وما ورد به من معلومات وبيانات قد عرضت في حدود ما توافر له من مستندات وبيانات تم الحصول عليها من الجهات ذات العلاقة وهي وزارة المالية، بلدية الكويت، الهيئة العامة للشباب والرياضة «هيئة الرياضة حالياً»، الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، وزارة الخارجية، وزارة الكهرباء والماء.

كما أورد ديوان المحاسبة في التقرير السنوي 2016 - 2017 والمختص بالوزارات والإيرادات الحكومية على عدم قيام وزارة المالية بممارسة اختصاصاتها المنوطة بها وفقاً للمرسوم الصادر بتاريخ 1986/8/12 بشأن وزارة المالية والمرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن نظام أملاك الدولة وذلك خلال استلام المشروع والعمل على حصول الإيرادات الناتجة عن استغلاله منذ انتهاء تلك العلاقة التعاقدية بتاريخ 2016/4/23 م حافظاً على أملاك الدولة الخاصة العقارية والإيرادات المستحقة للدولة من الضياع.

وأضافت وزارة المالية بأن العلاقة التعاقدية لم تنته وإنما انتهت الاتفاقية وفق ما جاء بكتاب وزارة الخارجية بتاريخ 2016/3/31، وقامت وزارة المالية بإجراء فسخ العقد، كما تم توجيه إنذار رسمي إلى الممثل القانوني للمجلس الأقليمي الآسيوي بتاريخ 2016/7/28 لإخلاء العقار وتسليمه لوزارة المالية والمطالبة بسداد المستحقات المالية وتم رفض هذا الطلب ووزارة المالية جارة رفض هذا الطلب ووزارة المالية لفسخ العقد.

وأكد ديوان المحاسبة على ملاحظته وطلبه السابق، وعلى ضرورة اتخاذ كل السبل والإجراءات اللازمة لتسوية هذا الخلاف وتطبيق المادة رقم 4 من المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة.

وطالب العذساني في سؤاله بالآتي: واستناداً إلى الدستور بالمادة 127 بقوله رئيس مجلس الوزراء «رياسة» جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة، يرجى تزويدني بالإجراءات التي تمت بشأن الملاحظات والمخالفات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة في

يوليو 2013، وكذلك الإجراءات التي تمت أو سوف يتم اتخاذها لتنفيذ توصية ديوان المحاسبة والذي جاء في تقريره السنوي 2016-2017 بصفحة 167، والتنسيق مع وزارتي الخارجية والمالية لكي تقوم وزارة المالية بممارسة حقها باستلام الأرض المستغلة من قبل المجلس الأوبية الآسيوي والبناني القائمة عليها على الرغم من انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما منذ أبريل 2016 وحرمان الخزنة العامة الاستفادة من الإيرادات المحققة عنها بالمخالفة لما يقضي به المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة.

وقال العذساني في سؤاله الثاني الموجه إلى سمو رئيس الحكومة أن نص تقرير ديوان المحاسبة بشأن تكليف مجلس الأمة الخاص بطلب الفحص والتحقق من صحة كافة الإجراءات التي تمت لإنشاء مشروع المجلس الأوبية الآسيوي على المحاور التالية:

1- مخالفة المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.

2- طبيعة استغلال أراضي أملاك الدولة من قبل المجلس الأوبية الآسيوي ومنها واقع الاطلاع على البيانات المتاحة عن طبيعة المشروع الاستثماري والمتضمن إقامة أبراج سكنية وفندق ومجمع تجاري استثماري لا يمت بصلة إلى طبيعة أعمال المجلس الأوبية الآسيوي.

3- الأضرار التي لحقت بالمال العام.

4 - العقد المبرم بين المجلس الأوبية الآسيوي وشركة الموارد العقارية المتحصلة وذلك مخالفته لنص المادتين 10 و11 من العقد المبرم بين المجلس ووزارة المالية.

5 - الجانب الجزائي، فقد نص تقرير ديوان المحاسبة: حسب ما تفصح عنه الوثائق فإن الأوراق والبيانات المتاحة تحتوي على جرمي تسهيل الاستيلاء على المال العام والأضرار به طبقاً للمادتين 10 و14 من القانون رقم 1 لسنة 1993.

6 - تحديد العوائد الاستثمارية والتجارية السنوية للمشروع بالمقارنة بالمشاريع المماثلة.

7 - قيمة الدعم السنوي المنوح من الهيئة العامة للشباب والرياضة وأي جهة حكومية أخرى للمجلس الأوبية الآسيوي.

يوليو 2013، وكذلك الإجراءات التي تمت أو سوف يتم اتخاذها لتنفيذ توصية ديوان المحاسبة والذي جاء في تقريره السنوي 2016-2017 بصفحة 167، والتنسيق مع وزارتي الخارجية والمالية لكي تقوم وزارة المالية بممارسة حقها باستلام الأرض المستغلة من قبل المجلس الأوبية الآسيوي والبناني القائمة عليها على الرغم من انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما منذ أبريل 2016 وحرمان الخزنة العامة الاستفادة من الإيرادات المحققة عنها بالمخالفة لما يقضي به المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة.

وقال العذساني في سؤاله الثاني الموجه إلى سمو رئيس الحكومة أن نص تقرير ديوان المحاسبة بشأن تكليف مجلس الأمة الخاص بطلب الفحص والتحقق من صحة كافة الإجراءات التي تمت لإنشاء مشروع المجلس الأوبية الآسيوي على المحاور التالية:

1- مخالفة المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.

2- طبيعة استغلال أراضي أملاك الدولة من قبل المجلس الأوبية الآسيوي ومنها واقع الاطلاع على البيانات المتاحة عن طبيعة المشروع الاستثماري والمتضمن إقامة أبراج سكنية وفندق ومجمع تجاري استثماري لا يمت بصلة إلى طبيعة أعمال المجلس الأوبية الآسيوي.

3- الأضرار التي لحقت بالمال العام.

4 - العقد المبرم بين المجلس الأوبية الآسيوي وشركة الموارد العقارية المتحصلة وذلك مخالفته لنص المادتين 10 و11 من العقد المبرم بين المجلس ووزارة المالية.

5 - الجانب الجزائي، فقد نص تقرير ديوان المحاسبة: حسب ما تفصح عنه الوثائق فإن الأوراق والبيانات المتاحة تحتوي على جرمي تسهيل الاستيلاء على المال العام والأضرار به طبقاً للمادتين 10 و14 من القانون رقم 1 لسنة 1993.

6 - تحديد العوائد الاستثمارية والتجارية السنوية للمشروع بالمقارنة بالمشاريع المماثلة.

7 - قيمة الدعم السنوي المنوح من الهيئة العامة للشباب والرياضة وأي جهة حكومية أخرى للمجلس الأوبية الآسيوي.

يوليو 2013، وكذلك الإجراءات التي تمت أو سوف يتم اتخاذها لتنفيذ توصية ديوان المحاسبة والذي جاء في تقريره السنوي 2016-2017 بصفحة 167، والتنسيق مع وزارتي الخارجية والمالية لكي تقوم وزارة المالية بممارسة حقها باستلام الأرض المستغلة من قبل المجلس الأوبية الآسيوي والبناني القائمة عليها على الرغم من انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما منذ أبريل 2016 وحرمان الخزنة العامة الاستفادة من الإيرادات المحققة عنها بالمخالفة لما يقضي به المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة.

وقال العذساني في سؤاله الثاني الموجه إلى سمو رئيس الحكومة أن نص تقرير ديوان المحاسبة بشأن تكليف مجلس الأمة الخاص بطلب الفحص والتحقق من صحة كافة الإجراءات التي تمت لإنشاء مشروع المجلس الأوبية الآسيوي على المحاور التالية:

1- مخالفة المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.

2- طبيعة استغلال أراضي أملاك الدولة من قبل المجلس الأوبية الآسيوي ومنها واقع الاطلاع على البيانات المتاحة عن طبيعة المشروع الاستثماري والمتضمن إقامة أبراج سكنية وفندق ومجمع تجاري استثماري لا يمت بصلة إلى طبيعة أعمال المجلس الأوبية الآسيوي.

3- الأضرار التي لحقت بالمال العام.

4 - العقد المبرم بين المجلس الأوبية الآسيوي وشركة الموارد العقارية المتحصلة وذلك مخالفته لنص المادتين 10 و11 من العقد المبرم بين المجلس ووزارة المالية.

5 - الجانب الجزائي، فقد نص تقرير ديوان المحاسبة: حسب ما تفصح عنه الوثائق فإن الأوراق والبيانات المتاحة تحتوي على جرمي تسهيل الاستيلاء على المال العام والأضرار به طبقاً للمادتين 10 و14 من القانون رقم 1 لسنة 1993.

6 - تحديد العوائد الاستثمارية والتجارية السنوية للمشروع بالمقارنة بالمشاريع المماثلة.

7 - قيمة الدعم السنوي المنوح من الهيئة العامة للشباب والرياضة وأي جهة حكومية أخرى للمجلس الأوبية الآسيوي.